

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

21769 - عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعد الظهر بعد ركعتين .
(ابن النجار)